

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٥٧) الأحزاب ٥٧

فإنه نظرا لإنتشار ظاهرة خطيرة بين الشباب بل وحتى الكبار والصغار ولم يسلم منها حتى النساء ، ظاهرة تستوجب سخط الله وعقوبته واللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة.

إنها ظاهرة نكراء وذنب عظيم ، وجريمة لا تغتفر، تلك هي سبّ الربّ والدين ، نسمةها ليلا ونهارا - والمرء يتمنى أن تُصم أذنيه حتى حتى لا يسمع ذلك - من سبّ الخالق سبحانه أو سبّ الدين أو سبّ النبي ﷺ ، وهذا أمر خطير يجب تداركه

حتى إن عامة الناس إذا ما وقع بينهم شجار يتلفظون بألفاظ فيها سبّ لله بل منها ما هو أشدّ من سبّ الله ﷻ والغريب أننا نسمع الطفل الذي لا يتجاوز من العمر ثلاث سنوات يسبّ، فمن أين وكيف تعلم ذلك ؟

لقد تعلّم من البيئة ، ممّن هم أكبر منه سنًا ، وغالبًا ما يسمع هذه المسبّات من أبيه أو من أمه أو من أصحابه أو من جيرانه وسبّ الله تنقيصًا لله تعالى ، واستخفافًا واستهانة به سبحانه وتعالى ، ولخطورة هذه الطامة أردنا أن نبين حكم الشرع فيها:

نقل ابن عبد البر المالكي في التمهيد عن إسحاق بن راهويه قوله :

قد أجمع العلماء على أنّ من سبّ الله عزّ وجلّ ، أو سبّ رسول الله ﷺ ، أو سبّ الله عليه وآله وسلّم، أو دَفَع شيئًا أنزله الله، أو قتل نبيًا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مُقرّ بما أنزل الله أنه كافرٌ» التمهيد: ٢٦٦

قال أبي بكر الكشناوي : ومن سبّ الله أو نبيًا قتل دون إستتابه يعني: أنّ من سبّ الله تعالى أو سبّ نبيًا من الأنبياء ممّن أُجمِع على بُبُوته قُتل ولا تُقبل توبته ، قال في الرسالة: ومن سبّ رسول الله ﷺ قُتل.

اسهل المدارك أبي بكر الكشناوي ج٣ ص ١٥٩

قال ابن جزى صاحب كتاب القوانين الفقهية :

وأما سبّ الله تعالى أو النبي ﷺ أو أحد من الملائكة أو الأنبياء فإن كان مسلما قُتل إتفاقا ، واختلَف هل يُستتاب أم لا . اسهل المدارك أبي بكر الكشناوي ج٣ ص ١٥٩

ورواية ابن القاسم عن مالك رحمه الله : أنه يُقتل ولا يستتاب

قال القاضي عياض المالكي :

لا خلاف أن سبّ الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم . الشفا ٢٢٩/٢

وأفتى ابن أبي زيد القيرواني :

فيما حكي عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله وقال : إنّا أردت أن ألعن الشيطان فزلّ لساني فقال : يُقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره ، وهو معذور فيما بينه وبين الله .

تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ج٢ ص ٢٨٤ ط دار الفكر

ونقل ابن بطال عن ابن القاسم عن مالك :

وهو أما المسلم فيقتل ، يغم استتابة . فتح الباري ج١٢ ص ٣١٨

حكم سب الرسول ﷺ

قال ابن القاسم ومطرف : قال مالك : من سبّ النبي ﷺ

من المسلمين ، قتل ولم يُستتب . الشفا ٩٣٦/٢

قال أبو مصعب وابن أبي أويس : سمعنا مالكا يقول :

من سبّ النبي ﷺ أو شتمه ، أو عابه ، أو تنقصه قُتل ،

مُسَلِّما كان أو كافرًا ، ولا يُستتاب . الشفا ٩٣٦/٢

قال أشهب : قال مالك : من سبّ النبي ﷺ من مسلم

أو كافر قُتل ولم يُستتب . الشفا ٩٣٦/٢

قال ابن وهب : قال مالك : من قال : إنّ رداء النبي ﷺ

وسخ ، أراد عيبه ، قُتل . المعيار المعرب ٣٢٧/٢

روى الوليد بن مسلم عن مالك :

أنّه جعل سبّ النبي ﷺ ردة . الشفا ٩٣٣/٢

وقال أيضا : من شتم الأنبياء أو أحدا منهم أو تنقصه ، قُتل

ولم يُستتب ، ومن سبهم من أهل الذمة ، قُتل إلا أن يُسلم .

الشفا ١٠٩٧/٢

عن ابن المواز قال : أخبرنا أصحاب مالك أنّه قال :

من سبّ النبي أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ،

ولم يُستتب . الشفا ٩٣٧/٢

من أقوال المالكية في

التحذير من

سب الله عز وجل

سب الدين سب الرسول



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

امام خار الهجرة الامام مالك
الامام ابن عبد البر المالكي
القاضي عياض المالكي
ابن القاسم المالكي

الامام ابن أبي زيد القيرواني
الامام القرظبي المالكي
الامام ابن وهب المالكي
ابن بصال المالكي

رحم الله الجميع

قال الشيخ بن باديس رحمه الله:

ويا ليت الناس كانوا مالكية حقيقة إذا لطحوا كل بدعة وضلالة

احفظ لسانك

قال النبي ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا، يهوي

بها سبعين خريفا في النار». صحيح الجامع

قال النبي ﷺ: «... وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى

لها بالا يهوي بها في جهنم». رواد البخاري

قال رسول الله ﷺ: «من صمت نجا». رواد الترمذي

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأخذ بلسانه ويقول: هذا أوردني الموارد. رواد مالك

قال الفضيل بن عياض: ما حج ولا رباط ولا جهاد أشد من حبس
اللسان ولو أصبحت يهملك لسانك أصبحت في هم شديد
وقال: سجن اللسان سجن المؤمن، ولو أصبحت يهملك لسانك،
أصبحت في غم شديد.

سئل ابن المبارك عن قول لقمان لابنه:

إن كان الكلام من فضة، فإن الصمت من ذهب فقال معناه:

لو كان الكلام بطاعة الله من فضة، فإن الصمت عن معصية الله من ذهب

جامع العلوم والحكم ابن رجب ص ١٤٥

من إصداراتنا



سب الدين والملة

قال الشيخ محمد عlish: إذا قصد به الشريعة المطهرة

والأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده على لسان نبيه ﷺ

فهو كافر قطعاً، ثم إن أظهر ذلك فهو مرتد، يُستتاب،

فإن تاب وإلا قتل، وإن لم يُظهر فهو زنديق، يُقتل ولو

تاب... فتح العلي المالک ص ٣٤٧ ج ٢

وأخيراً

نسأل الله أن يهدينا وإياكم لطاعته، واحذروا إخواني من

مزلات اللسان، ففي الحديث: "إن العبد ليتكلم بالكلمة

من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها

سخطه إلى يوم يلقاه"، فالحذر الحذر من مزلات اللسان!

التي توقع العبد في المهالك، تجر عليه الويلات، عظّموا

ربكم، وعظّموا دينكم، وعظّموا نبيكم، واحذروا من الذين

يسبون الله ودينه! بل قاطعو مجالسهم، ولا تُجالسوهم

خوفاً أن يصيبكم ما أصابهم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ

يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ

إِنَّكُمْ إِذَا سَمِعْتُمْ نِسَاءً ١٤٠

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم